جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

الأحاديث الواردة
في
اجتماع العيد والجمعة
دراسة حديثية نقدية

إعداد الدكتور
خالد ضيف الله الشلاحي
استاذ مساعد بجامعة شقراء
رئيس قسم الدراسات الإسلامية،
كلية العلوم والآداب بساجر

الملخص العربي

الأحاديث الواردة في اجتماع العيد والجمعة

" دراسة حديثية نقدية "

مما لا شك فيه أن اجتماع العيد مع الجمعة في يوم واحد لـه أحكامـه فـي الشريعة الغراء، وقد ظهر ذلك جليًا من خلال المرويات في هذا البـاب، وقـد خلصت إلى أن أصح ما ورد في الباب هو ما رواه البخاري عن عثمـان (ﷺ) في الترخيص في حضور الجمعة. وأن حديث ابن عمر في الترخيص في ترك الجمعة ضعيف بجميع طرقه، وحديث أبي هريرة في إجزاء صلاة العيـد عـن الجمعة فضعيف إسناده – أيضًا – لإرسال وتدليس، وأما حديث ابن عبـاس – أيضًا –؛ لأن فيه بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، وحديث زيـد بـن أرقم فيه من وصف بالجهالة.

وأما الآثار فمنها: أثر بن الزبير له طرق في بعضها مقال، وأما أثر علـي بن أبي طالب فإسناده ضعيف، وأما أثر أبي بكر وعمر ففيهما مقـال؛ لأن فـي الإسناد رأوه لم يسم، وأما مرسل عمر بن عبد العزيز فهو ضعيف منقطع، وأما مرسل ذكون بن أبي صالح ضعيف.

الكلمات الافتتاحية: الأحاديث – الواردة – اجتماع – العيد – الجمعة.

والله ولي التوفيق،،،

إعداد الدكتور

خالد ضيف الله الشلاحي

استاذ مساعد بجامعة شقراء
رئيس قسم الدراسات الإسلامية،
كلية العلوم والآداب بساجر

In the name of Allah the most Gracious the most Merciful

English Summary

INCOMING AHADETH ON MEETING TOGETHER (EID AND FRIDAY)

No doubt that, if the Eid and Friday come together on one day has its rules in the great Shareaa. That was clear through had been narrated in this field (aspect). I hare concluded that the most correct thing in this subject is what was, narrated by Al Bokhary about Othman may Allah accept him in allowing to attend Friday prayer. Except for that all what was, said is either weak in Esnad or false words. However, what was previosly reported was either weak in Esnad or weak and cut or not true.

Key Words: Ahadeth – Incoming – Meeting together – (Eid – Friday).

Prepared by

Dr. Khalid Daif Allah Al Sholahey

Assistant professor in Shakraa University
Head of Islamic Department Studies
Faculty of Science and Arts in Sajer

e: mail **kalshalahi@su. edu. sa**

المبحث الأول

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه على أمور دنيانا وآخرتنا، والصلاة والسلام على أفضل البشر وخيرهم، محمد بن عبد الله عليه نصلي ونسلم، فقد بين المحجة حتى أصبحت بيضاء نقية، وبين ما يحصل في حال تعارض وتداخل الآيات الكونية، ففي حديث الدجال لما سئل عن الصلاة، قال: **(أقدروا له قدره)**(١)، ولما اجتمع العيد والجمعة، بين الحكم الشرعي، في أحاديث صحيحة كحديث عثمان الآتي(٢)، وفي بعضها مقال كحديث زيد بن أرقم(٣) وابن عمر(٤)، وأبي هريرة(٥)، لهذا اختلف العلماء في المسألة.

وبعد:

لما كانت مسألة اجتماع العيد والجمعة من المسائل المهمة، التي تحتاج إلى تأصيل؛ عزمت بالبحث في دراسة الأحاديث الواردة فيها والتي استدل بها العلماء دراسة نقدية حديثية، من أجل يتبين حال الأدلة وحكمها، ثم يتبين حكم المسألة.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سنه رقم (٤٣٢٣) باب خروج الدجال (١٤).
(٢) انظر حديث رقم(١) الآتي.
(٣) انظر حديث رقم(٥) الآتي.
(٤) انظر حديث رقم(٢) الآتي.
(٥) انظر حديث رقم(٣) الآتي.

ومنهجي في البحث، وفق الخطة التالية:

- **المبحث الأول:** المقدمة.
- **المبحث الثاني:** تأصيل المسألة فقهيا.
- **المبحث الثالث:** ذكر الأحاديث الواردة في اجتماع الجمعة والعيد، ثم تخريجها ثم دراسة أسانيده، وبيان أقوال العلماء فيها.
- **المبحث الرابع:** الخاتمة.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾(١).

(١) سورة هود (٨٨).

المبحث الثاني
تأصيل المسألة فقهيا

منشأ الخلاف أنه اختلفت الأحاديث الواردة عن النبي (ﷺ)، في ذلك، واختلفت الآثار في المسألة، و لهذا اختلف العلماء في الأخذ بها والتأويل.

لهذا اختلف العلماء في مسألة اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد على أقوال، أشهرها **خمسة** أقوال هي:

القول الأول: لا تسقط الجمعة بصلاة العيد مطلقا، وهو رأي الحنفية والمالكية (١). ونقل ابن قدامة(٢) أنه قول أكثر الفقهاء. واستدلوا بعموم أدلة وجوب الصلاة.

القول الثاني: يسقط على من صلى العيد، وجوب حضور صلاة الجمعة، على الجميع، ويخير المسلم بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر. وهذا قول عند المالكية، والمعتمد عند الشافعية(٣). وذكر ابن قدامة في المغني جمع ممن قال بسقوط حضور الجمعة عمن صلى العيد؛ منهم عثمان، وعمر، وابن عمر، وعلي، وسعيد(٤). وقال الإمام أحمد: بشرط أن تصلى الظهر(٥). واستدل أصحاب هذا القول بحديث إياس بن أبي رملة، وأبي هريرة، وابن عمر كما سيأتي.

---

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار: (٢: ١٦٦)، وينظر نصُّ: المرغيناني في "الهداية شرح البداية": (١: ٨٥).

(٢) انظر: المغني ٤٠٤/١.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٤٣٤/٤.

(٤) المغني ٤٠٤/١.

(٥) انظر: المجموع ٣٥٩/٤.

القول الثالث: سقوط وجوب صلاة الجمعة وصلاة الظهر معا بفعل العيد. وهو مشهور عن عبدالله بن الزبير (رضي الله عنهما) وقال به عطاء. وأنكر عليه(١).

القول الرابع: تسقط الجمعة للمشقة؛ على أهل البوادي، والعوالي، والقرى، هو قول الخليفة عثمان، وجزم النووي(٢) أنه قول الجمهور، وهو المشهور عند الحنابلة(٣)، وابن تيمية (رحمه الله)(٤)، وهو المختار عند اللجنة الدائمة بالسعودية،(٥)، وذهب الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (رحمه الله) إلى أن يسقط حضور الجمعة عن أهل القرى النائية الذين يشق عليهم تكرار الحضور؛دون القرى القريب(٦).

وهذا القول هو المشهور والذي عليه الفتوى في ديار الحرمين، أنه من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهرا في وقت الظهر، في البيت، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل. وهذا هو الأقرب الموافق للأدلة كما سيأتي.

واستدلوا بأثر عثمان عند البخاري، وسيأتي.

القول الخامس: تؤجل صلاة العيد إلى ارتفاع النهار ثم تصلى، وتسقط الجمعة والظهر، وهو مذهب ابن الزبير وابن عباس(٧).

- **المبحث الثالث:** ذكر الأحاديث الواردة في اجتماع الجمعة والعيد، ثم تخريجها ثم دراسة أسانيده، وبيان أقوال العلماء فيها.

---

(١) انظر الشرح الكبير ١٩٠/٢.

(٢) انظر: المجموع ٣٥٩/٤.

(٣) انظر: الفتاوى (١٨٧٦).

(٤) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: (٢٤: ٢١١).

(٥) انظر حديث رقم(٥) الآتي.

(٦) انظر الفتاوى (٢٣٤).

(٧) المغني ٤٠٤/١.

المبحث الثالث

ذكر الأحاديث الواردة في اجتماع الجمعة والعيد، ثم تخريجها ثم دراسة أسانيدها، وبيان أقوال العلماء فيها

الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب:

رواه البخاري كتاب الأضاحي – ١٦ – باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٥٥٧١-٥٥٧٣) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب (ﷺ)؛ فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس. فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله (ﷺ) قد نهاكم عن صيام هذين العيدين ... قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس: إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له".

ورواه مالك في الموطأ (باب صلاة العيدين وأمر الخطبة) ١ج/ص١٧٨ وعنه رواه مسلم ٢ج/ص٧٩٩ عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ... بنحوه مختصر.

ومن طريق مالك رواه الشافعي كما في مسند(٤٥٣).

الخلاصة:

أثر عثمان في الترخيص في حضور الجمعة صحيح، رواه البخاري.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر:

رواه ابن ماجه (١٣١٢) قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ قال: اجتمع عيدان علي عهد

رسول الله (ﷺ) فصلى بالناس ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف".

ورواه ابن عدي في الكامل ٦ج/ص٢٤٤٨ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١ج/ص٤٧٣ من طريق جبارة بن المغلس به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جبارة بن المغلس الحماني. أنكر عليه الإمام أحمد جملة من أحاديثه، وضعفه البخاري، و ابن نمير، و أبو داود، وتركه أبو زرعة(١).

وأيضا في إسناده مندل بن على العنزي وهو ضعيف. وقد أشار إلى ضعفه الإمام أحمد، وضعفه، ابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني، والنسائي. وقد أدخله البخاري في الضعفاء وقال أبو حاتم: يحول عنه، وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ " أ.هـ(٢).

وأعل ابن الملقن(٣) الحديث بجبارة بن المغلس، ومندل بن علي، وكذا أعله البوصيري الحديث في تعليقه على زوائد ابن ماجه بجبارة بن المغلس ومندل بن علي. فقال: في الزوائد: ضعيف لضعف جبارة ومندل..أ.هـ(٤).

وكذا أعله ابن الجوزي(٥) بضعف مندل وجبارة.

ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر(٦).

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢٣٣/٥ والجرح والتعديل ٥٥٢/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٤٦).

(٢) انظر تهذيب الكمال ١٢٣/٤، والتاريخ الكبير ٧٣/٨، والجرح والتعديل ٤٣٤/٨.

(٣) في البدر المنير ٥ج/ص١٠٢.

(٤) زوائد ابن ماجه ١ج/ص١٥٥.

(٥) في التحقيق ١ج/ص٥٠٣.

(٦) في التلخيص الحبير ٢ج/ص٩٤ـ.

وصححه الشيخ الألباني بشواهده.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ج/ص٣٣٣ قال: حدثنا محمد بن يوسف التركي ثنا ابن إبراهيم البركي ثنا سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله (ﷺ) يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله (ﷺ) صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: "يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا وإنا مجمعون؛ فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع".

قلت: سعيد بن راشد المازني السماك، أبو محمد ويقال أبو حماد السماك؛ متروك الحديث. كما قال البخاري، والنسائي. وضعفه الدارقطني، وابن حبان(١).

وقال الهيثمي في المجمع ٢/٤٢٥: رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زياد بن راشد أبي محمد السماك ولم أجد من ترجمهما. أ.هـ.

ومحمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم التركي، هو الفريابي، وأثنى عليه العلماء.

الخلاصة:

حديث ابن عمر في الترخيص في ترك الجمعة، ضعيف، بجميع طرقه، جبارة بن المغلس الحماني، ومندل بن علي العنزي.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:

رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم ١ج/ص٤٢٥-٤٢٦ كلهم من طريق بقية قال ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز ابن رفيع

(١) انظر الجرح والتعديل ١٩/٤، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٥٤).

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون".

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وصحح إسناده البوصيري في تعليقه على ابن ماجه. وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو المحفوظ. أ. هـ.

قلت: المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، الأعمى ثقة متقن لكنه مكثر من التدليس([1]).

وبقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرح بالتحديث لكن اختلف في إسناده. وأعله ابن القطان([2]) ببقية بن الوليد.

وأشار ابن أبي حاتم([3]) أبو حاتم إلى إعلاله بمغيرة بن مقسم.

وتابع المغيرة على رفعه زياد بن عبد الله البكائي كما أخرجه ابن عدي في ترجمته وقال: لا بأس به " أ. هـ.

وزياد بن عبد الله البكائي؛ تكلم في بعض حديثه، قوى حديثه الإمام أحمد كما الجرح والتعديل ٣/٣٥٥، ولينه الحافظ ابن حجر([4]).

وأعله الحافظ ابن حجر([5])، ببقية ثم قال: وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله لرواية

---

(١) انظر تقريب التهذيب (٦٨٥٢).

(٢) في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤ج/ص٢٠٣.

(٣) في العلل (ج١ص٤٠٣).

(٤) في التقريب (٣٢٧٦).

(٥) في التلخيص الحبير ٢ج/ص٩٤.

حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله" أ. هـ.

ورواه البيهقي ٣ج/ص٣١٨ من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبي صالح قال اجتمع ... فذكره. هكذا مرسلا.

وضعف الموصول البيهقي ٣ج/ص٣١٨.

وأعله ابن القطان(١)، بزياد بن عبد الله البكائي فقال: هو ضعيف ومنهم من يكذبه" أ. هـ.

ورجح أبو حاتم (٢) طريق أبي عوانة عن عبد العزيز بن رفيع قال شهدت الحجاج بن يوسف واجتمع عيدان في يوم فجمعوا فسألت أهل المدينة: قلت: كان فيكم رسول الله (ﷺ) عشر سنين فهل اجتمع عيدان؟ قالوا: نعم. قال أبن أبي حاتم: هذا أشبه" أ. هـ.

ورجح الدارقطني المرسل، وأستنكر الموصول، كما نقله عنه ابن الجوزي(٣).

قال أبو عمر ابن عبد البر (٤): وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلا وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به. أ. هـ.

وضعف الحديث النووي(٥)، وتبعه الصنعاني(٦).

---

(١) في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤ج/ص٢٠٣.

(٢) في العلل (٦٠٢).

(٣) في التحقيق ١ج/ص٥٠٣.

(٤) في التمهيد ١٠ج/ص٢٧٢.

(٥) في المجموع ٤ج/ص٤٩٢.

(٦) في سبل السلام ٢ج/ص٥٢.

وقد وقع اختلاف في السند، فقد رواه جملة من الثقات مرسلا، منهم: سفيان الثوري، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلا ... ولم يذكر أبا هريرة.

وذكره ابن عبدالبر(١)، مرسلا.

ورجح الإمام أحمد المرسل(٢)، وأنكر رفعه من بقية كما نقله عنه ابن الجوزي(٣).

وكذا رجح المرسل البزار(٤)، وجعل الرفع من مفردات بقية.

وتبع الإمام أحمد؛ الدارقطني فرجح المرسل، فلما سئل الدارقطني(٥)، فقد رجح رواية أبو عوانة وزائدة وشريك وجريج بن عبد الحميد وأبو حمزة السكري كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلا وهو الصحيح".

وقال ابن حجر(٦): (وصحح الدارقطني إرساله، لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله). أ. هـ

وروي من مسند ابن عباس، كما سيأتي.

الخلاصة:

حديث أبي هريرة في إجزاء صلاة العيد عن الجمعة، ضعيف إسناده، لأن فيه المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، وهو ثقة متقن لكنه مكثر من التدليس، وكذلك في إسناده بقية بن الوليد، مكثر من التدليس، والصواب فيه الإرسال.

---

(١) في التمهيد ١٠ج/ص٢٧٣.

(٢) في التلخيص لابن حجر ٢ج/ص٩٤.

(٣) في العلل المتناهية ج١ص٤٦٩.

(٤) في المسند ج٥/ص٣٨٧.

(٥) في العلل ١٠ج/ص رقم "١٩٨٤".

(٦) في التلخيص ج٢ص٦٢٢.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه (١٣١١) قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا شعبة، حدثني مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبى صالح عن ابن عباس عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: (اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله)".

وصححه الحاكم على شرط مسلم كما في المستدرك ١ج/ص٢٨٩.

قلت: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد، وثقه ابن سعد، ورد الإمام أحمد أحاديثه عن غير المعروفين، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، والمتروكين (١).

وقال ابن الملقن(٢): وهذا إسناد جيد لولا بقية.. أ. هـ.

وقد وقع في إسناده أضطرب، فقد روى ابن ماجه من حديث محمد بن المصلى بإسناده من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود (١٠٧٣) عن محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي بإسناده من حديث أبي هريرة.

قلت: محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي،قواه أبو حاتم والنسائي، ومحمد بن مسلمة، وأنكر الإمام أحمد بعض أحاديثه، وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ" أ. هـ (٣). والأظهر صدوق مدلس له أوهام، وقد وهم فيه محمد بن مصفى بن بهلول القرشي لأنه وقع في بعض أحاديثه وهم وتخليط، وحدث بأحاديث مناكير.

ورواه أبو داود (١٠٧٣) عنه وعن عمر بن حفص الوصابي على الوجه

---

(١) التقريب (٢١٢٣)، والتهذيب ١٢٤/٢.

(٢) في البدر المنير ٥ج/ص١٠٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١٨٧/٥، والثقات (١٣٤٢).

الصحيح فجعله من مسند أبي هريرة كما سبق.

وقد يكون الوهم من بقية بن الوليد والله أعلم.

وأشار الحافظ ابن حجر(١)، إلى أن ذكر ابن عباس وهم.

وأعله ابن القطان(٢) في بأنه من رواية بقية بن الوليد، ثم ذكر متابعة البكائي، وقال: وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع، زياد بن عبد الله البكائي، ذكره البزار. وهو أيضا ضعيف، ومنهم من يكذبه. أ. هـ.

وذكر ابن عبد الهادي(٣) في الاختلاف في إسناده، وقال الألباني(٤): (صحيح). أ. هـ.

الخلاصة:

حديث ابن عباس، ضعيف الإسناد لأن فيه بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، والمتروكين، وقد أضطرب في إسناده، وروي من مسند أبي هريرة، وأخشى أن يكون خلط في الحديث.

الحديث الخامس: حديث زيد بن أرقم:

رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ٣ج/ص١٩٤، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد ٤ج/ص٣٧٢، وابن خزيمة ٢ج/ص٣٥٩، والحاكم ١ج/ص٤٢٥، والدارمي ١ج/ص٣٧٨، والبيهقي ٣ج/ص٣١٧ كلهم من طريق إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رمله الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله (ﷺ) عيدين اجتمعا

---

(١) التلخيص الحبير ٢ج/ص٩٤.

(٢) بيان الوهم (١٦٩٦).

(٣) التنقيح (٨٦٠).

(٤) صحيح ابن ماجه (١٠٨٣)، وصحيح أبي داود (٩٨٤).

في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة؛ فقال: من شاء أن يصلي فليصل".

قال الحاكم(١): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " أ. هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات غير إياس بن أبي رملة الشامي، وهو مجهول، كما قال ابن المنذر، والذهبي (٢).

وأقر ابن المنذر؛ ابن القطان(٣)، فيما نقله الحافظ ابن عنهما. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ ابن حجر(٤): مجهول" أ. هـ.

وصححه علي بن المديني كما نقله عنه الحافظ ابن عبد البر(٥)، والحافظ ابن حجر(٦). وقال ابن خزيمة: لم يثبت فيه جرحا، ولا تعديلا كما نقله عن الحافظ ابن حجر(٧).

وقال ابن الملقن(٨): وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- عن العيدين يجتمعان في يوم (واحد) فذكر هذا الحديث. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»: هذا حديث يعتمد عليه. وقال في «علله»: إنه أصح، ما في الباب ...

---

(١) ١ج/ص٤٢٥.

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢ج/ص٦٢١، وانظر الميزان للذهبي ١ج/ص٢٨٢.

(٣) حجر في التهذيب ١ج/ص٣٤٠.

(٤) في التقريب (٥٨٧).

(٥) في الاستذكار (٩٥١٨).

(٦) في التلخيص الحبير ٢ج/ص٩٤.

(٧) المحلى٥/٩٩.

(٨) في البدر المنير ٥ج/ص٩٩.

وأعله ابن حزم في «محلاه» بإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (راويه) عن عثمان بن المغيرة، عن إياس. وقال: ليس بالقوي، ولا يصح. وإسرائيل هذا من رجال «الصحيحين» وباقي الكتب الستة، ووثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما وعن ابن المديني تضعيفه. أ. هـ.

وضعف الحديث ابن حزم (١)، وأشار ابن عبد الهادي(٢)، إلى إعلاله بإياس بن أبي رملة. وقد حسنه النووي (٣).

الخلاصة:

حديث زيد بن أرقم رجاله ثقات، إياس بن أبي رملة الشامي، وصف بالجهالة، وقد حسنه النووي.

الحديث السادس: أثر ابن الزبير:

أخرجه أبو داود في سننه ١ج/ص٦٤٧، وعبد الرزاق في المصنف ٣ج/ص٣٠٣ كلاهما من طريق ابن جريج قال: قال عطاء بن أبي رباح قال: (اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر).

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة فاضل لكنه كثير التدليس، ويرسل أيضا(٤).

وعطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، ثقة عالم فاضل

(١) في التلخيص الحبير ٢ج/ص٩٤.

(٢) في التنقيح ٢ج/ص١٢٠٤.

(٣) في الخلاصة ٢ج/ص٨١٦.

(٤) في التقريب (٤٣٨٧).

فقيه، وهو كثير الإرسال.

وأخرجه الفريابي([1]) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: (اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب).

وأخرجه أبو داود في سننه ١ج/ص٦٤٧ من طريق أسباط عن الأعمش عن عطاء قال: (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد ويوم جمعة أول النهار ثم رحلنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة).

قلت: الأعمش وهو سليمان بن مهران الكاهلي، وهو ثقة عالم وحافظ من أهل القراءات، وهو مدلس، وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث. قال الحافظ ابن حجر([2]): سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين ع. أ. هـ.

وأسباط إن كان هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي مولاهم، ثقة فيه ضعف خصوصاً في الثوري. وإن كان ابن نصر الهمداني، صدوق كثير الخطأ يغرب.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١ج/ص٢٥٢، وفي المجتبى ٣ج/ص١٩٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢ج/ص١٨٦، والحاكم في المستدرك ١ج/ص٢٩٦، وابن المنذر في الأوسط٤ج/ص٢٨٨، وابن خزيمة في صحيحه ٢ج/ص٣٦٩ كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب

(١) في أحكام العيدين ص٢١٩.

(٢) في التقريب (٢٦١٥).

بن كيسان قال: (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى نفال النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة).

زاد الحاكم فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ. هـ. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قلت: عبد الحميد بن جعفر الأنصاري صدوق رمي بالقدر، له أوهام([1]).

وأخرجه ابن عبد البر([2]) من طريق عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن وهب بن كيسان به.

قلت: عبد الله بن حمران الأموي البصري، قال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث صدوق. أ. هـ.([3])، والأظهر أنه صدوق وقد يخطىء قليلا.

وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وثقه ابن معين، وضعفه سفيان الثوري، وقال الإمام أحمد: محله الصدق([4])، والأظهر أنه: صدوق رمي بالقدر وربما وهم([5]).

وأعله ابن عبد البر بالاضطراب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ج/ص٧ من طريق هشيم عن منصور عن عطاء: (اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعا).

---

(١) في التقريب (٣٧٦٥).

(٢) في التمهيد ١٠ج/ص٢٧٤.

(٣) الجرح والتعديل ٥/٤١.

(٤) الجرح والتعديل ٦/١٠.

(٥) في التقريب (٣٧٦٥).

قلت: هشيم بن بشير الواسطي وهو ثقة مدلس كثيرا،ويرسل كثيرا كما قال الحافظ ابن حجر([1]). وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ج/ص٣٠٣، وابن المنذر في الأوسط ٤ج/ص٢٩٠ من طريق ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: (أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد).

قلت: وهذا سنده فيه انقطاع. لأن ابن جريج لم يدرك زمان أبي الزبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ج/ص١٨٧ كلهم من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان به دون قول ابن عباس (أصاب السنة).

قلت: رجاله ثقات، كمال قال البوصيري([2]).

وأشار ابن عبد البر([3]) إلى إستنكاره عن ابن الزبير.

وجزم ابن عبد البر([4])، أن هذا الفعل خطأ من ابن الزبير.

ونحوه أشار ابن خزيمة في صحيحه ٢ج/ص٣٥٩.

الخلاصة:

أثر ابن الزبير له طرق، في بعضها مقال، وهو مشهور عند العلماء.

---

(١) في التقريب (٧٣١٢).

(٢) في إتحاف الخيرة (١٦١١).

(٣) في الاستذكار ٧ج/ص٢٥.

(٤) في الاستذكار ٧ج/ص١٢٦.

الحديث السابع: أثر علي:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ج/ص٣٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢ج/ص١٨٧، وابن المنذر في الأوسط ٤ج/ص٢٩٠ من طريق عبد الأعلى عن أبي الرحمن السلمي عن علي (ﷺ) قال: اجتمع عيدان في يوم، فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعف أحاديثه الثوري([1])، وهو ضعيف، صدوق يهم كثيرًا([2]) كما قال الحافظ ابن حجر.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣ج/ص٣٠٥ عن الثوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس "قال سفيان: يعني يجلس في بيته".

قلت: إسناده قوي، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه عبد الرزاق ٣ج/ص٣٠٥ عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعا وعلي بالكوفة فصلى ثم صلى الجمعة. قال: حين صلى الفطر: من كان ها هنا فقد أذنا له كأنه لمن حوله، يريد الجمعة".

الخلاصة:

أثر علي بن أبي طالب إسناده ضعيف لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، وله طرق، في بعضها مقال، ويشد بعضها بعض.

الحديث الثامن: أثر أبي بكر، وعمر(ﷺ):

رواه مسدد كما في المطالب (٧٦١)، وعبد الرزاق ٣ج/ص٢٨٢ كلاهما من

---

(١) التاريخ الكبير٦/٨١.

(٢) في التقريب (٣٧٣١).

طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال: إن أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) كانا يصليان العيد قبل الخطبة".

قلت: رجاله ثقات، لكن في إسناده رجل لم يسم.

وللأثر طرق أخرى.

الحديث التاسع: مرسل ذكوان بن أبي صالح

قال البيهقي ٣/٣١٨ (٦٥١٤) ورواه سفيان الثوري عن عبد العزيز فأرسله أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبى صالح قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله (ﷺ) يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال:« قد أصبتم ذكرًا وخيرًا وإنا مجمعون، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يجمع فليجمع».

قلت: إسناده مرسل، لأن ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني من الثالثة، وهو ثقة ثبت.

قال البيهقي: وروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالى وفى إسناده ضعف. أ. هـ.

الخلاصة:

مرسل ذكون بن أبي صالح ضعيف.

الحديث العاشر: مرسل، عمر بن عبد العزيز:

قال البيهقي في "السنن" ٣ج/ص٣١٨ (٦٥١٥): وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي (ﷺ) مقيدا بأهل العالية إلا أنه منقطع. أخبرناه أبو زكريا

بن أبى إسحاق المزكى حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي (ﷺ) فقال:« من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج ».

قلت: إسناده مرسل. و إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك.

الخلاصة:

مرسل عمر بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

المبحث الرابع
الخاتمة

اختلف العلماء في مسألة اجتماع الجمعة والعيد ف، ومختصر الأقوال هي:

القول الأول: لا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد مطلقا.

القول الثاني: يسقط وجوب صلاة الجمعة، على الجميع.

القول الثالث: سقوط وجوب صلاة الجمعة وصلاة الظهر معا بفعل العيد.

القول الرابع: يسقط حضور الجمعة للمشقة، وتصلى ظهرا.

وهذا القول هو الأقرب للصواب، والذي عليه الفتوى في ديار الحرمين، أنه من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهرا في وقت الظهر، في البيت، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.

ولأن بقاء أدلة عموم جوب حضور صلاة الجمعة ثابت بنصوص كثيرة، وهو الأصل ولا ينقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

وأصح ما ورد في الباب أثر عثمان في الترخيص في حضور الجمعة صحيح، رواه البخاري، وباقي الأحاديث والآثار لا تخلو من مقال.

الملخص:

ورد في الباب عدة أحاديث وآثار:

١- لم يصح عن في الباب حديثا عن رسول الله (ﷺ).

٢- أصح ما ورد في الباب، أثر عثمان في الترخيص في حضور الجمعة وهو صحيح، رواه البخاري.

٣- حديث ابن عمر في الترخيص في ترك الجمعة، ضعيف، بجميع طرقه،

جبارة بن المغلس الحماني، ومندل بن علي العنزي.

٤- حديث أبي هريرة في إجزاء صلاة العيد عن الجمعة، ضعيف إسناده، لأن فيه المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، وهو ثقة متقن لكنه مكثر من التدليس، وكذلك في إسناده بقية بن الوليد، مكثر من التدليس، والصواب فيه الإرسال.

٥- حديث ابن عباس، ضعيف الإسناد لأن فيه بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، والمتروكين، وقد أضطرب في إسناده، وروي من مسند أبي هريرة،وأخشى أن يكون خلط في الحديث.

٦- حديث زيد بن أرقم رجاله ثقات، إياس بن أبي رملة الشامي، وصف بالجهالة، وقد حسنه النووي.

٧- أثر ابن الزبير له طرق، في بعضها مقال، وهو مشهور عند العلماء.

٨- أثر علي بن أبي طالب إسناده ضعيف لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، وله طرق، في بعضها مقال، ويشد بعضها بعض.

٩- أثر أبو بكر، وعمر، فيهما مقال، لأن في الإسناد راو لم يسم.

١٠- مرسل عمر بن عبد العزيز، فهو ضعيف، منقطع.

١١- مرسل ذكون بن أبي صالح ضعيف.

اللهم أرنا الحق حقا، وارزقنا أتباعه

واعصمنا من الفتن كبيرها وصغيرها (ﷺ) على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع والمصادر

١- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لأبي الحسن علي بن بلبان (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة.

٢- **أسد الغابة**، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) – طبعة القاهرة.

٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

٤- **الإلزامات**، لأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ: مقبل الوادعي – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥- **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) – طبعة دار الشعب بمصر.

٦- **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ) – دائرة المعارف.

٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المؤلف: بن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية.

٨- **التاريخ الصغير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) – الكتب العلمية.

٩- **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: المعلمي – طبعة حيدر آباد.

١٠- **تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة**، لأبي الفضل

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) – طبعة حيدر آباد.

١١- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الغفار البغدادي – دار الكتب العلمية.

١٢- **تقريب التهذيب**، لابن حجر تحقيق: خليل مأمون – دار المعرفة.

١٣- **تلخيص الحبير**، لابن حجر – طبعة القاهرة.

١٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) – الطبعة المغربية.

١٥- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) – دائرة المعارف العثمانية.

١٦- **تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد – مؤسسة الرسالة.

١٧- **تهذيب سنن أبي داود**، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) – مطبعة أنصار السنة المحمدية.

١٨- **الثقات**، لمحمد بن حبان البستي (ت٣٤٥هـ) – دائرة المعارف.

١٩- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** (ﷺ)، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) – دار البيان.

٢٠- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) تحقيق: حمدي السلفي – الدار العربية للطباعة.

٢١- **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: المعلمي – دائرة المعارف العثمانية.

٢٢- **سؤالات الحاكم النيسابوري** (ت ٤٠٥هـ) للإمام الدارقطني – تحقيق

الدكتور: موفق عبد القادر – مكتبة المعارف.

٢٣- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) – طبعة الرسالة.

٢٤- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) – طبعة المكتب الإسلامي.

٢٥- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) – الطبعة الحلبية.

٢٦- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) – دار المحاسن.

٢٧- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) – طبعة حيد آباد.

٢٨- **سنن النسائي الصغرى** (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) – دار إحياء التراث العربي.

٢٩- **شرح علل الترمذي**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: نور الدين عتر – دار الفلاح.

٣٠- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) – الكتب العلمية.

٣١- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة – تحقيق: مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي بدمشق.

٣٢- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) – السلفية.

٣٣- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق د.: موفق عبد القادر – مكتبة المعارف.

٣٤- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

(ت ٣٨٥هـ) – دار الوعي بحلب.

٣٥- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٧٤هـ) – دار الكتب الحديثة.

٣٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) – دار الفكر ببيروت.

٣٧- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة**، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ) – تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٨- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) – دار الكتب العلمية.

٣٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) – مكتبة القدسي.

٤٠- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) – دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد.

٤١- **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) – مؤسسة الرسالة.

٤٢- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) – القاهرة.

٤٣- **المعجم الصغير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) – دار الكتب.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: المقدمة	٢٧٥٩
المبحث الثاني: تأصيل المسألة فقهيًا	٢٧٦١
المبحث الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في اجتماع الجمعة والعيد	٢٧٦٣
الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب	٢٧٦٣
الحديث الثاني: حديث ابن عمر	٢٧٦٣
الحديث الثالث: حديث أبي هريرة	٢٧٦٥
الحديث الرابع: حديث ابن عباس	٢٧٦٩
الحديث الخامس: حديث زيد بن أرقم	٢٧٧٠
الحديث السادس: أثر ابن الزبير	٢٧٧٢
الحديث السابع: أثر علي	٢٧٧٦
الحديث الثامن: أثر أبو بكر، وعمر	٢٧٧٦
الحديث التاسع: مرسل ذكوان بن أبي صالح	٢٧٧٧
الحديث العاشر: مرسل، عمر بن عبد العزيز	٢٧٧٧
المبحث الرابع: الخاتمة	٢٧٧٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٧٨١
فهرس الموضوعات	٢٧٨٥